

فتح المعين بشرح قرة العين

وتصديق سيد أو رب دين أو اشتهاار حال بين الناس فرع من دفع زكاته لمدينه بشرط أن يردھا له عن دينه لم یجز ولا یصح قضاء الدين بها فإن نویا ذلك بلا شرط جاز وصح وكذا إن وعده المدين بلا شرط فلا یلزمه الوفاء بالوعد ولو قال لغريمه جعلت ما عليك زكاة لم یجزء على الأوجه إلا إن قبضه ثم رده إليه ولو قال اکتل من طعامي عندك كذا ونوی به الزكاة ففعل فهل یجزء وجهان وظاهر كلام شیخنا ترجیح عدم الإجزاء وسبیل الـ وهو القائم بالجهاد متطوعا